

صح وله الخجل العناد ورؤيته لعت ولتعداد زواج
فالكلمة ردة عوصة وتصح الاجارة وشحنها والمزار
والعائمة والمضاربة والوكالة والكمالة والايضا
والوصية والوقف والقضا والامارة والطلاق
والعتومضامالا البيع واجازته وشحنه والقسمه
والشركة والهبة والتكاح والرجعة والصلح
عن مكال وانبره ليدبر والله اعلم

كتاب المكاتب

الكتابة محرر المملوك يده في الحال ورقية في المال
كاتب مملوك ولو صغير انقل بمال حال او مؤجل
او متجم وقيل صح وكذلك ان قال جعلت عليك الفلانية
نحو ما اول النجم كذا واخره كذا فاذا ادبت فان
خر ولا فتن فيخرج من يده دون ملكه وعمران
وطي مكاتبه او جني عليها او على ولدها او ائلف
مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او قتمه او عين
لغيره او مائة ليرد سيك وضيفا فسدت فان ادب محرر

عتق

عتق وسعي في قتمه ولم ينقص من المسمى وزاد عليه صح
على حيوان غير موصوف او كاتب كاف عبك الكافر على
خير واي اسلم له قيمة المحر وعقوبه يقبضها

بما يجوز للمكاتب ان يفعل

المكاتب البيع والشراء والسفر وان شرطان لا يخرج
من المصر وتزوج امته وكتابة عبك والولاية
ان ادب بعد عتقه ولا يسير ولا التزوج بل اذن
والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل والارتضى
واعتاق عبك ولو بمال وبيع نفسه وتزوج عبك
والاب والوصي في ريق الصغير المكاتب ولا يملك
مضارب وشريك شيئا منه ولو اشترى باه او ابنته
تكتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى
امه وامه لم يتجن بها وان ولد له من امته ولد
تكتب عليه وكسبه له وان زوج امته من عبك
فكاتبته فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب
او ما ذك كح باذن حره بنزولها فولدت فاستحققت

